



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الاولى

مدرس المادة : أ.د. فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

المحاضرة الرابعة ((الامور التي تحرم بالجنابة))

اولا: الصلاة فرضا او نفلا لقوله تعالى: ((لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا))

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لاتقبل صلاة بغير طهور))

ثانيا: المكث في المسجد والجلوس فيه, اما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم , لقوله تعالى : ((وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا احل المسجد لحائض ولا جنب))

ثالثا: يحرم الطواف حول الكعبة: سواء كان فرضا او نفلا , لان الطواف بمنزلة الصلاة فيشترط له الطهارة كالصلاة , لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل لكم فيه الكلام, فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير))

رابعا: قراءة القرآن: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن))

ملاحظة: يجوز لجنب امرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به كما يجوز له النظر في المصحف كذلك يجوز له قراءة اذكار القرآن بقصد الذكر لا بقصد القراءة مثل دعاء الركوب وغيره.

خامسا: يحرم مس المصحف او حمله او مس ورقه منه او جلد المصحف او حمله في كيس او صندوق لقوله تعالى: ((لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)) قوله عليه الصلاة والسلام: ((لايمس القرآن الا طاهر))

ملاحظه : يجوز للجنب حمل المصحف اذا كان في امتعة او ثوب , ولم يقصد حمله بذات بل كان حمله تبعا لحمل الامتعة والثوب, وكذلك يجوز حمل كتب تفسير القرآن اذا كان التفسير اكثر من القرآن.

((الحيض))

الحيض لغة: بمعنى السيلان , يقال حاض الوادي اذا سال.

الحيض شرعا: وهو دم يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في اوقات معلومة.

دليل وجوب الغسل من القرآن والسنة:

من القرآن : قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ))

من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي جحش : ((اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة , واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))

((سن البلوغ))

يقصد بالبلوغ: السن التي اذا بلغها الانسان ذكرا أو انثى – اصبح اهلا لتوجه الخطاب اليه بالتكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وغيرها.

ويعرف البلوغ بأمور:

- 1- الاحتلام بخروج المنى, بالنسبة للذكر والانثى.
- 2- رؤية دم الحيض بالنسبة للانثى, والوقت الذي يمكن ان يحصل فيه الاحتلام او الحيض.
- 3- استكمال الخامسة عشر من العمر بالسنين القمرية اذا لم يحصل الاحتلام والحيض.

كم هي مدة الحيض: للحيض مدة دنيا , ومدة قصوى , ومدة غالبية:

- 1- المدة الدنيا: وهي اقل مدة الحيض.
- 2- والمدة القصوى : وهي اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها.
- 3- والمدة الغالبة: هي ستة ايام او سبعة.

واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. فاذا رأت المرأة دمًا أقل من مدة الحيض , أي أقل من يوم وليلة او رأت الدم بعد مدة اكثر الحيض أي اكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها اعتبر هذا الدم دم استحاطة لا دم حيض . وقد يتميز دم الحيض عن دم الاستحاطة بلونه وشدته.

الاستحاطة: دم علة او مرض يخرج من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل, وهذا دم ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل, ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم , فالمستحاطة تغسل الدم , وترتبط على موضعه , وتتوضأ لكل فرض وتصلي.

لما روي ان فاطمة بنت ابي جحش, جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم: وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر, أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا , فانما ذلك عرق وليس بالحيضة , فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة , فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي))

ما الذي يحرم بالحيض:

- 1- الصلاة. 2- قرآءة القرآن ومس المصحف وحمله 3- المكث في المسجد 4- الطواف, 5- الصوم 6- عبور المسجد والمرور فيه اذا خافت ان تلوثه لان الدم نجس. 7- الوطء- أي الجماع- والاستمتاع والمباشرة ما بين الصرة والركبة لقوله تعالى: ((فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ.....الخ))

• وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها , ولا تقضي الصلاة .
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم , ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) ولعل الحكمة في ذلك ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

((الولادة))

الولادة : هي وضع الحمل.

وقد تحصل الولادة ولكن لا يعقب خروج الولد دم , فيكون حكمها حكم الجنابة لان الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع, واذا اعقب خروج الولد دم وهو الغالب سمي نفاسا.

النفاس : لغة معناه الولادة .

وشرعا: الدم الخارج عقب الولادة وسمي نفاسا لانه يخرج عقب خروج النفس ويقال للمرأة نفساء.

والدم الذي يخرج اثناء الطلق , او مع خروج الولد لا يعتبر دم نفاس لتقدمه على خروج الولد وعليه تجب الصلاة اثناء الطلق ولو رأت الدم واذا لم تتمكن من الصلاة وجب قضاؤها.

مدة النفاس: واقل مدة النفاس لحظة , وفي الغالب اربعون يوما واكثره ستون وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

ما يحرم بالنفاس: اجمع العلماء على ان النفاس يأخذ احكام الحيض نفسها.

رؤية الدم حال الحمل: اذا رأت الحامل دما , وبلغت مدته أقل مدة الحيض وهي يوم وليلة – ولم يتجاوز مدة الحيض – وهي خمسة عشر يوما بلياليها اعتبر هذا الدم حيضا على الاضهر. فنتترك الصلاة والصيام وكل ما يحرم على الحائض.

مدة الحمل: اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى: ((وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)) وقوله تعالى: ((وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)) أي فطامه عن الرضاع.

فاذا كانت مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهرا , وكانت مدة الرضاع وحده عامين , كانت مدة الحمل ستة اشهر وهي اقل مدته . واغلب مدة الحمل تسعة اشهر , وهو واقع حال النساء.

اكثر مدة الحمل: اكثر مدة الحمل عند الشافعي رحمه الله ((اربع سنين)) وهي مدة ان لم تكن ممتنعة فهي نادره في الغاية ولكنها تقع , وقعد وقعت بالفعل , وعلى وقوعها بنى الشافعي رحمه الله.

((الموت))

اذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله , وهو واجب كفائي اذا قام به البعض من اقربائه او غيرهم سقط الاثم عن الباقيين, وان لم يقم به احد اثم الجميع. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : ((أغسلوه بماء وسدر))

((كل ماتكلما عنه خاص بالغسل المفروض)) نتكلم ثانيا عن

ثانيا: الغسل المندوب : وهو الغسل الذي تصح الصلاة بدونه ولاكن الشرع ندب اليه مثل:

1- غسل الجمعة : يسن الغسل يوم الجمعة لمن اراد حضور الصلاة وان لم تجب عليه الجمعة مثل المسافر أو امرأه أو صغير ,لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل)) والامر هنا للندب.

وقت غسل الجمعة : يدخل بأذان الفجر الصادق , ويكون افضل عندما يقترب من الذهاب الى الجمعة , لانه ابلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة الجسم وازالة العرق.

2- غسل العيدين: ويسن الغسل يوم عيد الفطر وعيد الاضحى , لمن اراد حضور الصلاة ومن لم يحضر , لان يوم العيد هو يوم زينة .لما روي عن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر ,ويقاس عليه يوم الاضحى. ويعضد قول الصحابي قياس غسل العيدين على غسل الجمعة لان المعنى فيها واحد وهو التنظيف لاجتماع الناس.

• وقت الغسل للعيدين: يبدأ بنصف الليل من ليلة العيد.

3- غسل الكسوفين:كسوف الشمس , وخسوف القمر:

يسن الغسل لصلاة كسوف الشمس , وخسوف القمر. ودليل ذلك القياس على صلاة الجمعة لانها في معناها من حيث مشروعية الجماعة واجتماع الناس لها. وقت الغسل: يبدأ وقت الغسل للكسوفين ببدا الكسوفين وينتهي بانجلائهما.

4- غسل الاستسقاء: يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء قياسا على غسل الكسوفين.

5- الغسل من غسل الميت: ويسن لمن غسل ميتا ان يغتسل .لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من غسل ميتا فليغتسل))

6- الاغسال المتعلقة بالحج:

(أ) الغسل للاحرام بالحج والعمرة: لما روي عن زيد بن ثابت انه راي النبي صلى الله عليه وسلم: تجرد لإهلاله واغتسل.

تجرد أي نزع ثيابه للاحرام, والاهلال : رفع الصوت بالتلبية.

(ب)الغسل لدخول مكة: لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه انه كان لايقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا.

(ج)الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال: والافضل ان يكون بنمره قرب عرفات. لما روي ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفه , واذا اراد ان يحرم.

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة بعد الزوال.

لأنها مواضع اجتماع الناس فاشبه الغسل لها كغسل الجمعة ,والجمار هي المواضع التي يرمى فيها الحصى بمنى.

(هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة : اذا تيسر له ذلك قياسا على استحبابه لدخول مكة , لان كلا منهما بلد محرم.